



Al-Azhār

Volume 8, Issue 1 (Jan-June, 2022)

ISSN (Print): 2519-6707



Issue: <http://www.al-azhaar.org/index.php/alazhar/issue/view/18>

URL: <http://www.al-azhaar.org/index.php/alazhar/article/view/334>

Article DOI: <https://doi.org/10.46896/alazhr.v8i01.334>

Title Applications of Working with the Precautionary Principle in the Chapter of Marriage and Breastfeeding According to the Ḥanafī School in Comparison with other Schools of Jurisprudence: A Comparative Jurisprudential study

Author (s): Israr Khan, Dr Zia Ur Rahman and Muhammad Ahsan Munir

Received on: 26 June, 2021

Accepted on: 27 May, 2022

Published on: 25 June, 2022

Citation: Israr Khan, Dr Zia Ur Rahman and Muhammad Ahsan Munir, “Construction: Applications of Working with the Precautionary Principle in the Chapter of Marriage and Breastfeeding According to the Ḥanafī School in Comparison with other Schools of Jurisprudence: A Comparative Jurisprudential study,” Al-Azhār: 8 no, 1 (2022): 65-76

Publisher: The University of Agriculture Peshawar



[Click here for more](#)

تطبيقات العمل بمبدأ الاحتياط في مسائل النكاح والرضاع عند الحنفية مقارنة
بالمذاهب الفقهية: دراسة فقهية مقارنة

**Applications of Working with the Precautionary
Principle in the Chapter of Marriage and
Breastfeeding According to the Hanafi School in
Comparison with other Schools of Jurisprudence: A
Comparative Jurisprudential study**

* الدكتور- ضياء الله رحمان

** اسرار خان

*** محمد احسن منير

Abstract

There are many applications of the Precautionary principle in Islamic jurisprudence. But the problem is that when one school of thought goes to it in an application, another school leaves it in the same application. So it shows that there is some other argument against this precautionary principle in Islamic jurisprudence. As for this paper it describes its applications in the chapter of marriage and breastfeeding according to the Hanafi School in comparison with other schools of jurisprudence with mentioning their arguments in these applications. It also gives preference to one of them after comparing them. Further, it also writes the degree of the Precautionary principle in these applications. Therefore, this study will help us to know its applications in these chapters and it will also help us in understanding the opinions of other jurists in these applications with their arguments. So after studying this paper we will be able to use this principle in contemporary Islamic jurisprudence matters in its original conditions.

Keywords: Precautionary, marriage, breastfeeding, Islamic jurisprudence.

*الأستاذ المساعد ، أكاديمية الدعوة ، الجامعة الإسلامية العالمية ، إسلام آباد

**الباحث دكتوراه (الشريعة الإسلامية والفقه) ، الجامعة الإسلامية العالمية ، إسلام آباد

***ماجستير العلوم الجامعة الإسلامية الدولية إسلام آباد

المدخل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم، أما بعد! فإن الحنفية قد استخدموا العمل بمبدأ الاحتياط في مسائل النكاح والرضاع، وأما الفقهاء الأخرى قد خالفوهم في بعض تطبيقاته فيهما، فوعدت الحاجة إلى البحث عن هذه التطبيقات حتى نعرف ما هي تطبيقاته التي خالفهم الفقهاء فيها، وما أدلة الفقهاء الأخرى في هذه التطبيقات في مقابل الاحتياط؟، للبحث عن الحل حول هذه القضية قد قسمنا هذه الدراسة إلى نحو التالي:

مشكلة البحث

ما هي تطبيقات العمل بمبدأ الاحتياط في مسائل النكاح والرضاع؟ هل هناك يوجد الاختلاف في هذه التطبيقات بين الأئمة الحنفية أم أنها متفقة عليها بينهم؟ وإن كان الجواب بنعم، وما هي؟

إن العمل بمبدأ الاحتياط أصل عند جميع الفقهاء، إذاً كيف ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - إلى العمل به، والفقهاء الأخرى تركوا العمل به في مسائل النكاح والرضاع؟ وما هي أدلتهم في مقابل الحنفية - رحمهم الله تعالى - في هذه التطبيقات؟

ما هي درجة العمل بمبدأ الاحتياط في هذه التطبيقات؟

أهداف البحث

جمع تطبيقات العمل بمبدأ الاحتياط في مسائل النكاح والرضاع

ذكر الترجيح في هذه التطبيقات بعد المناقشة

بيان درجة الاحتياط في هذه التطبيقات

خطة البحث

قد قسمت خطة البحث إلى خمسة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: تطبيق العمل بمبدأ الاحتياط في ثبوت حرمة المصاهرة بالمس والنظر

المطلب الثاني: تطبيق العمل بمبدأ الاحتياط في مسألة نكاح الأمة على الحرّة في عدة الحرّة

المطلب الثالث: تطبيق العمل بمبدأ الاحتياط في مسألة العدة في ما خلا المحبوب بامرأة

المطلب الرابع: تطبيق العمل بمبدأ الاحتياط في عدم جواز صحة النكاح بالمرأة الحاملة المهاجرة إلينا آخذاً بالاحتياط

المطلب الخامس: تطبيق العمل بمبدأ الاحتياط في مسألة ثبوت حرمة النكاح بسبب لبن الفحل

الخاتمة: وهي تشتمل على أهم نتائج البحث التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث.

المطلب الأول: تطبيق العمل بمبدأ الاحتياط في ثبوت حرمة المصاهرة بالمس والنظر
إن الاختلاف قد وقع بين الفقهاء في ثبوت حرمة المصاهرة بالمس والنظر بشهوة كالتالي:
القول الأول

إن حرمة المصاهرة تثبت بالمس والنظر بشهوة¹ عملاً على مبدأ الاحتياط، وهو قول الحنفية - رحمهم الله تعالى -².

القول الثاني

إن حرمة المصاهرة لا تثبت بالمس والنظر بشهوة، وهذا هو رأي ابن أبي ليلى - رحمه الله تعالى - وبه قال الشافعية - رحمهم الله تعالى -³.

أدلة الفريق الأول

إن الفريق الأول قد ذكروا حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : أنه قال: "من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها"⁴، فقالوا أن هذا الحديث يدل على ثبوت حرمة المصاهرة بالنظر أو بالمس بشهوة. وكذلك أنهم استدلوا من أثر إبراهيم النخعي - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: "من نظر إلى فرج امرأة وابنتها لم ينظر الله إليه يوم القيامة"⁵، فقالوا أن هذا الأثر أيضاً يدل على ثبوت حرمة المصاهرة بهما. في الجملة أنهم قالوا أن هذه الأدلة تدل على ثبوت حرمة المصاهرة بالمس أو بالنظر بشهوة، لذلك قد أثبتناها بهما.

أدلة الفريق الثاني

إنهم استدلوا أن الأصل في ثبوت حرمة المصاهرة وهو الدخول، ولكن كما نعرف أن المس والنظر إلى الفرج بشهوة ليسا في معنى الدخول، لذلك لا يجب بهما الاغتسال، وكذلك لا يفسد بها الصوم أو الإحرام حتى ولو كانا في معنى الدخول لوجب بهما الاغتسال، كذلك يفسد بهما الصوم أو الإحرام، ولكن عندما ما وجب الاغتسال بهما أو ما فسد بهما الصوم، فهذا يدل على أنهما ليسا في معنى الدخول، وعندما ثبت أنهما ليسا في معنى الدخول فثبت أنهما غير مؤثر في ثبوت حرمة المصاهرة⁶.

المناقشة والترجيح

بعد إمعان النظر في هذه الأدلة يظهر لنا أن الرأي الراجح في هذه المسألة وهو عدم ثبوت حرمة المصاهرة بالمس أو بالنظر بشهوة من عدة وجوه، وهي كالتالي:

الوجه الأول: إن الحديث "أنه من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها" يدل على ثبوت حرمة المصاهرة بالمس أو بالنظر سواء كان المس أو النظر بشهوة أم بغير شهوة، ولكن على الرغم ذلك أن الفريق

الأول لا يثبت بهما حرمة المصاهرة بهما حتى يدخل فيهما الشهوة، فهذا يدل على ترك معنى الظاهر لهذا الحديث، ثم بالتالي أنهم يذكرون: إذا أنزل بالنظر أو المس فهذا النظر أو المس أيضا لا يثبتان حرمة المصاهرة؛ لأنه لما أنزل بالمس أو بالنظر فثبت أنهما ليسا داعيين إلى الدخول⁷، فهذه الأمثلة تدل على أن الفريق الأول أيضا لا يعمل على هذا الحديث في ثبوت حرمة المصاهرة بالنظر أو المس، لذلك وقعت الحاجة إلى تحمیل معنى هذا الحديث على أن النظر أو المس إذا حصل بهما الدخول فحينئذ سيكون هذا النظر أو المس مؤثرا في ثبوت حرمة المصاهرة، أما النظر أو المس بدون الدخول فهما غير مؤثرين في ثبوت حرمة المصاهرة سواء كان بشهوة أم بغير شهوة.

الوجه الثاني: إن الفريق الأول قد أثبتوا حرمة المصاهرة بالمس أو بالنظر بشهوة بناء على أنهما يؤديان إلى الدخول، فالسؤال الآن لماذا أنهم لم ينتظروا إلى الدخول الحقيقي؟ وأثبتوا الحرمة قبل الدخول بالمس أو بالنظر بشهوة زعما أنه سيقع في الدخول، فهذا أيضا يدل على عدم صبرهم، في الجملة أن هذا الشيء يدل على ضعف استدلالهم؛ لأنه مبنية على ضعف زعمهم، لكان خيرا لهم أن ينتظروا وأثبتوا حرمة المصاهرة بالدخول الحقيقي دون الدخول النظري.

الوجه الثالث: وكذلك أنهم أثبتوا أن المس والنظر داعيان إلى الدخول، ولكن إذا لم يثبت الدخول بهما فثبت أنهما ما كانا داعيين للدخول، فهذا يدل على عدم ثبوت حرمة المصاهرة بهما. في الجملة بعد إمعان النظر في هذه المسألة يمكن لنا أن نقول: أن حرمة المصاهرة لا تثبت بالمس أو بالنظر بشهوة، بل أنها ستثبت بالدخول الحقيقي.

درجة الاحتياط في هذه المسألة

إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب ولكننا قد تركنا العمل به بعد الاطلاع على أن العمل به في هذه المسألة كان مبنيا على الاحتياط غير الشرعي.

الخلاصة: أن الاختلاف قد وقع بين الفقهاء في ثبوت حرمة المصاهرة بالمس والنظر بشهوة، أما الرأي الأول في ثبوت حرمة المصاهرة فهي أنها تثبت بالمس والنظر بشهوة عملا على مبدأ الاحتياط، وهو قول الحنفية - رحمهم الله تعالى -، أما الرأي الثاني فهو أنها لا تثبت بالمس والنظر بشهوة، وهذا هو رأي ابن أبي ليلى - رحمه الله تعالى - وبه قال الشافعية - رحمهم الله تعالى -، أما الرأي الراجح في هذه المسألة فهو أن حرمة المصاهرة لا تثبت بالمس أو بالنظر بشهوة، بل أنها ستثبت بالدخول الحقيقي، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب ولكننا قد تركنا العمل به بعد الاطلاع على أن العمل به في هذه المسألة كان مبنيا على الاحتياط غير الشرعي.

المطلب الثاني: تطبيق العمل بمبدأ الاحتياط في مسألة نكاح الأمة على الحرّة في عدة الحرّة

اتفق الأحناف في عدم جواز نكاح الأمة على الحرّة سواء كان زوجها عبداً أو حرّاً، وكذلك أنهم ذهبوا إلى عدم جوازها سواء كانت الزوجة راضية بتزويجها عليها أم لا⁸، ثم وقع الاختلاف بينهم في تزويج الأمة على الحرّة في عدة الحرّة من طلاق بائن أو طلاق ثلاث كالتالي:

القول الأوّل

إن تزويج أحد الأمة على الحرّة في عدة الحرّة من طلاق بائن أو ثلاث يصحّ، وهذا هو مذهب الصحابيين وابن أبي ليلى - رحمهم الله تعالى -⁹.

القول الثاني

إن تزويج أحد الأمة على الحرّة في عدة الحرّة من طلاق بائن أو ثلاث لا يصحّ عملاً على مبدأ الاحتياط، وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -¹⁰.

أدلة الفريق الأوّل

إنهم استدّلوا من هذا الأثر: "لا تنكح الأمة على الحرّة"¹¹، أمّا هذا النكاح فهو ليس عليها، لأنه عندما طلقها ثلاثاً فقد انقطع به.

وكذلك مثلاً لو حلف أن لا يتزوج عليها فلا يحث في العدة من طلاق بائن أو ثلاث¹².

أدلة الفريق الثاني

إنه استدللّ بأن النكاح قد انقطع من وجهه وبقي من وجهه؛ لذلك نعمل على مبدأ الاحتياط حتى نذهب إلى عدم جواز نكاحها على الحرّة في عدة من طلاق ثلاث أو بائن¹³.

المناقشة والترجيح

بعد إمعان النظر في هذه المسألة يظهر لنا أن الرأي الأقوى وهو الرأي الثاني؛ لأنه ما تزوّج بأمة على الحرّة، وكذلك أنّ بقاء بعض أحكامها لا يدلّ على نكاح الأمة على الحرّة؛ لأن أحكام النكاح تبقى بعد الطلاق الثلاث بالرغم أن الرجوع لا يمكن فيه، فثبت أن النكاح بالأمة في عدة الحرّة من طلاق بائن أو ثلاث ليس محرّماً.

درجة الاحتياط في هذه المسألة

إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب، ولكن ما بقيت عندنا الحاجة إلى الذهاب إلى العمل به في عصرنا الحاضر بعد عدم وجود الإمام.

الخلاصة: أن الأحناف قد اتفقوا في عدم جواز نكاح الأمة على الحرّة سواء كان زوجها عبداً أو حرّاً، وكذلك أنهم ذهبوا إلى عدم جوازها سواء كانت الزوجة راضية بتزويجها عليها أم لا، ثم وقع الاختلاف

بينهم في تزويج الأمة على الحرّة في عدة الحرّة من طلاق بائن أو طلاق ثلاث، أمّا الرأي الأوّل فيه فهو أن النكاح صحيح، إن تزوج أحد الأمة على الحرّة في عدة الحرّة من طلاق بائن أو ثلاث، وهذا هو مذهب صاحبين وابن أبي ليلى - رحمهم الله تعالى -، وأمّا الرأي الثاني فيه فهو أن النكاح لا يصح إن تزوج أحد الأمة على الحرّة في عدة الحرّة من طلاق بائن أو ثلاث عملاً على مبدأ الاحتياط، وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، ثمّ الرأي الراجح في هذه المسألة وهو أن النكاح لا يصح إن تزوج أحد الأمة على الحرّة في عدة الحرّة من طلاق بائن أو ثلاث عملاً على مبدأ الاحتياط، ثمّ إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب، ولكن ما بقيت عندنا الحاجة إلى الذهاب إلى العمل به في عصرنا الحاضر بعد عدم وجود الإمام.

المطلب الثالث: تطبيق العمل بمبدأ الاحتياط في مسألة العدة في ما خلا المحبوب بامرأة إن الاختلاف قد وقع بين الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في وجوب العدة على المرأة التي خلا بها المحبوب¹⁴، كالتالي:

القول الأوّل

إن العدة لا تجب على المرأة التي خلا بها المحبوب، وهذا هو مذهب المالكية - رحمهم الله تعالى -¹⁵ والشافعية - رحمهم الله تعالى -¹⁶.

القول الثاني

إن العدة ستجب على المرأة التي خلا بها المحبوب، وهذا هو مذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى -¹⁷ والحنابلة - رحمهم الله تعالى -¹⁸.

أدلة الفريق الأوّل

إنهم استدّلوا بأن المحبوب لا يستطيع أن يجامعها؛ لذلك ما بقيت الحاجة إلى إيجاب العدة عليها.

أدلة الفريق الثاني

إنهم ذكروا أن هناك احتمال الشغل بها في الخلوة الصحيحة؛ لذلك نجعل عليها العدة عملاً على مبدأ الاحتياط¹⁹.

المناقشة والترجيح

بعد إمعان النظر في هذه القضية يظهر لنا أن الرأي الراجح وهو الرأي الثاني؛ لأنه مبنيّ على الاحتياط، وكذلك هناك احتمال لشغله بها في الخلوة الصحيحة؛ لذلك نجعل عليها العدة حتى نتخلّص من الشك، وكذلك أنه مبنيّ على صيانة حقّ الشرع دون العبد.

درجة الاحتياط في هذه المسألة

إن العمل بمبدأ الاحتياط كان في درجة الوجوب في وجوب العدة على المرأة التي خلا بها المجهوب، وبه نأخذ؛ لأنه مبني على صيانة حقّ الشرع.

الخلاصة: أن الاختلاف قد وقع بين الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في وجوب العدة على المرأة التي خلا بها المجهوب، أمّا الرأي الأوّل فهو أن العدة غير واجبة على المرأة التي خلا بها المجهوب، أمّا الرأي الثاني فهو أن العدة واجبة عليها إن خلا بها المجهوب عملاً على مبدأ الاحتياط، ثمّ الرأي الراجح فهو الرأي الثاني يعني أن العدة ستجب عليها إن خلا بها المجهوب عملاً على مبدأ الاحتياط، ثمّ إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب، وبه نعمل؛ لأنه مبني على صيانة حقّ الشرع.

المطلب الرابع: تطبيق العمل بمبدأ الاحتياط في عدم جواز صحة النكاح بالمرأة الحاملة المهاجرة إلينا آخذاً بالاحتياط

إن الاختلاف قد وقع بين الفقهاء في نكاح الحاملة المهاجرة إلينا كالتالي:

القول الأوّل

إن نكاح المهاجرة إلينا يجوز مباشرة وليس عليها عدة ولكن لا يقربها زوجها حتى تضع حملها إن كانت حاملة، وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -²⁰.

القول الثاني

إن نكاح المهاجرة إلينا لا يجوز حتى تمضي عدتها، وهذا هو مذهب الصاحبين -رحمهما الله تعالى-²¹.

أدلة الفريق

إن الله تبارك وتعالى عن تمسك عصم الكفار بقوله: " {وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ} "²²، لذلك لا يجوز لنا أن نأخذ عصم الكفار، ولكن في المنع عن النكاح يلزم تمسك عصمهم به، لذلك لا نجعل عليها العدة حتى لا تمسك عصمهم.

إن العدة تكون لإظهار خطر ملك النكاح، ولكن هناك لا خطر لملك الحربي، لذلك لا تجب عليها العدة.

أدلة الفريق الثاني

إنها عندما هاجرت إلينا فيلزمها أحكام حكم الإسلام، ولإسلام يلزم عليها العدة؛ لذلك نجعل عليها العدة كما نجعل على المسلمات الأخرى.

وكذلك أن النسب قد ظهر بالحمل وعندما بان صاحب الفراش في حقّ نسب الولد فيظهر في حق المنع من النكاح احتياطاً.

المناقشة والترحيح

بعد إمعان النظر يظهر لنا أن الرأي الثاني وهو أقوى بالنسبة إلى الأول؛ لأنه مبني على الاحتياط الصحيح. درجة الاحتياط في هذه المسألة إن العمل بمبدأ الاحتياط في المنع عن النكاح في أيام عدتها كان أقوى للوجوب؛ لأن الواجب إذا لم يتم إلا به فهو واجب، وبه نأخذ.

الخلاصة: أن الاختلاف قد وقع بين الفقهاء في نكاح الحاملة المهاجرة إلينا، أما الرأي الأول فيه فهو أن نكاح المهاجرة إلينا يجوز مباشرة وليس عليها عدّة ولكن لا يقربها زوجها حتى تضع حملها إن كانت حاملة، وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، أما الرأي الثاني فهو أن نكاح المهاجرة إلينا لا يجوز حتى تمضي عدتها، وهذا هو مذهب الصحابين - رحمهما الله تعالى -، ثم الرأي الراجح فهو الرأي الثاني؛ لأنه مبني على الاحتياط الصحيح، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في المنع عن النكاح في أيام عدتها كان أقوى للوجوب؛ لأن الواجب إذا لم يتم إلا به فهو واجب، وبه نأخذ.

المطلب الخامس: تطبيق العمل بمبدأ الاحتياط في مسألة ثبوت حرمة النكاح بسبب لبن الفحل²³

إن الاختلاف قد وقع بين الفقهاء في ثبوت حرمة المصاهرة بسبب لبن الفحل كالتالي:
القول الأول

إن الحرمة تثبت بسبب لبن الفحل وهذا هو مذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى -²⁴ والمالكية - رحمهم الله تعالى -²⁵ والشافعية - رحمهم الله تعالى -²⁶ والحنابلة - رحمهم الله تعالى -²⁷.

القول الثاني

إن الحرمة لا تثبت بسبب لبن الفحل وهذا هو مذهب أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار - رحمهم الله تعالى - وكذلك هذا رواية عن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -²⁸.

أدلة الفريق الأول

إنهم استدلوا من حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - أنها ذكرت: " أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبتها فأخبر رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: لا تحتجبي منه فإنه يجرم من الرضاع ما يجرم من النسب"²⁹، فثبت أن الحرمة تثبت من الرضاعة كما أنها تثبت من الولادة. وكذلك أنهم أثبتوا التحريم بها لأن الزوج قد سبب لنزول اللبن من المرأة؛ لذلك ثبت التحريم له عملاً على مبدأ الاحتياط³⁰.

أدلة الفريق الثاني

إنهم استدللوا أن الله تبارك وتعالى قد بيّن الحرمة في جانب المرضعة بقوله: "وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ"³¹، ولم يبيّن في جانب الزوج حتى ولو كانت ثابتة في جانبه لبنيتها فيها، فهذا يدلّ على عدم ثبوت الحرمة في الزوج.

المناقشة والترحيح

بعد إمعان النظر في هذه المسألة يظهر لنا أن لبن الفحل يسبّب التحريم عملاً على حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها- وكذلك أنه مبني على مبدأ الاحتياط وهو مقصود في الشريعة مازال موافقاً للشريعة الإسلامية.

أما استدلال الفريق الثاني بأن الله تبارك لم يبيّن التحريم في جانب الزوج فلا ينظر إليه؛ لأن الزوج داخل فيها اقتضاء؛ لأن المرضعة عندما تصير أمّاً لها فبهذا يصير الزوج أباً لها؛ لأنه سبب نزول اللبن منها.

درجة الاحتياط في هذه المسألة

إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب، قد أخذنا به لأنه مبني على الاحتياط الشرعي. الخلاصة: أن الاختلاف قد وقع بين الفقهاء في ثبوت حرمة المصاهرة بسبب لبن الفحل، أما الرأي الأول فهو أن الحرمة تثبت بسبب لبن الفحل وهذا هو مذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - والمالكية - رحمهم الله تعالى - والشافعية - رحمهم الله تعالى - والحنابلة - رحمهم الله تعالى -، أما الرأي الثاني فهو أن الحرمة لا تثبت بسبب لبن الفحل وهذا هو مذهب أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار - رحمهم الله تعالى - وكذلك هذا هو مروى عن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -، ثم الرأي الراجح فيه فهو أن لبن الفحل يسبّب التحريم عملاً على حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها -، وكذلك أنه مبني على مبدأ الاحتياط وهو مقصود في الشريعة مازال موافقاً للشريعة الإسلامية، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب، قد أخذنا به لأنه مبني على الاحتياط الشرعي.

نتائج البحث

توصلنا من خلال هذا البحث إلى أهم نتائج البحث، وهي كالتالية:

إن الاختلاف قد وقع بين الفقهاء في ثبوت حرمة المصاهرة بالمس والنظر بشهوة، أما الرأي الأول في ثبوت حرمة المصاهرة فهي أنها تثبت بالمس والنظر بشهوة عملاً على مبدأ الاحتياط، وهو قول الحنفية - رحمهم الله تعالى -، أما الرأي الثاني فهو أنها لا تثبت بالمس والنظر بشهوة، وهذا هو رأي ابن أبي ليلى - رحمه الله تعالى - وبه قال الشافعية - رحمهم الله تعالى -، أما الرأي الراجح في هذه المسألة فهو أن حرمة المصاهرة لا تثبت بالمس أو بالنظر بشهوة، بل أنها ستثبت بالدخول الحقيقي، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب ولكننا قد تركنا العمل به بعد الاطلاع على أن العمل به في هذه

المسألة كان مبنياً على الاحتياط غير الشرعي.

إن الأحناف قد اتفقوا في عدم جواز نكاح الأمة على الحرّة سواء كان زوجها عبداً أو حرّاً، وكذلك أنهم ذهبوا إلى عدم جوازها سواء كانت الزوجة راضية بتزويجها عليها أم لا، ثم وقع الاختلاف بينهم في تزويج الأمة على الحرّة في عدة الحرّة من طلاق بائن أو طلاق ثلاث، أمّا الرأي الأوّل فيه فهو أن النكاح صحيح، إن تزوج أحد الأمة على الحرّة في عدة الحرّة من طلاق بائن أو ثلاث، وهذا هو مذهب الصحابين وابن أبي ليلى - رحمهم الله تعالى -، وأمّا الرأي الثاني فيه فهو أن النكاح لا يصح إن تزوج أحد الأمة على الحرّة في عدة الحرّة من طلاق بائن أو ثلاث عملاً على مبدأ الاحتياط، وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، ثم الرأي الراجح في هذه المسألة وهو أن النكاح لا يصح إن تزوج أحد الأمة على الحرّة في عدة الحرّة من طلاق بائن أو ثلاث عملاً على مبدأ الاحتياط، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب، ولكن ما بقيت عندنا الحاجة إلى الذهاب إلى العمل به في عصرنا الحاضر بعد عدم وجود الإمام.

إن الاختلاف قد وقع بين الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في وجوب العدة على المرأة التي خلا بها المحبوب، أمّا الرأي الأوّل فهو أن العدة غير واجبة على المرأة التي خلا بها المحبوب، أمّا الرأي الثاني فهو أن العدة واجبة عليها إن خلا بها المحبوب عملاً على مبدأ الاحتياط، ثم الرأي الراجح فهو الرأي الثاني يعني أن العدة ستجب عليها إن خلا بها المحبوب عملاً على مبدأ الاحتياط، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب، وبه نعمل؛ لأنّه مبنيّ على صيانة حقّ الشرع.

إن الاختلاف قد وقع بين الفقهاء في نكاح الحاملة المهاجرة إلينا، أمّا الرأي الأوّل فيه فهو أن نكاح المهاجرة إلينا يجوز مباشرة وليس عليها عدّة ولكن لا يقرّها زوجها حتى تضع حملها إن كانت حاملة، وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، أمّا الرأي الثاني فهو أن نكاح المهاجرة إلينا لا يجوز حتى تمضي عدّتها، وهذا هو مذهب الصحابين - رحمهم الله تعالى -، ثم الرأي الراجح فهو الرأي الثاني؛ لأنّه مبنيّ على الاحتياط الصحيح، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في المنع عن النكاح في أيام عدّتها كان أقوى للوجوب؛ لأن الواجب إذا لم يتمّ إلا به فهو واجب، وبه نأخذ.

إن الاختلاف قد وقع بين الفقهاء في ثبوت حرمة المصاهرة بسبب لبن الفحل، أمّا الرأي الأوّل فهو أن الحرمة تثبت بسبب لبن الفحل وهذا هو مذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - والمالكية - رحمهم الله تعالى - والشافعية - رحمهم الله تعالى - والحنابلة - رحمهم الله تعالى -، أمّا الرأي الثاني فهو أن الحرمة لا تثبت بسبب لبن الفحل وهذا هو مذهب أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار - رحمهم الله تعالى - وكذلك هذا هو مروي عن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -، ثم الرأي الراجح

فيه فهو أن لبن الفحل يسبب التحريم عملاً على حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها -، وكذلك أنه مبني على مبدأ الاحتياط وهو مقصود في الشريعة مازال موافقاً للشريعة الإسلامية، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب، قد أخذنا به لأنه مبني على الاحتياط الشرعي. أخيراً، نحمد الله - تبارك وتعالى - على إكمال هذه الورقة العلمية.

المصادر والمراجع والحواشي

- 1 - إن المراد بالمس بالشهوة وهي أن تنتشر آتته بالمس والنظر، أو ترداد شدتها إن كانت منتشرة قبل ذلك. (ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب، ج3، ص101. العلمية، بيروت، *Al-Mūsīl, Al-Ikhtiyār Litalā' Al-Mukhtār, Dār Al-Kutub Al-Ilmīyah, Beirut, 3/101.* ثم إن المراد بالنظر وهو النظر إلى الفرج الباطن. (ينظر: المرغيناني، الهداية، المكتبة الإسلامية، ج1، ص193). *Al-Murghanānī, Al-Hadayah, Al-Maktabah Al-Islāmīah, 1/193.*
- 2 - ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص101.
- 3 - السرخسي، المبسوط، بيروت، ج4، ص379.
- 4 - ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، الدار السلفية الهندية القديمة، ج4، ص165.
- 5 - أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، ج7، ص194، رقم الحديث 12748.
- 6 - ينظر: المرغيناني، الهداية، ج1، ص192.
- Al-Murghanānī, Al-Hadayah, 1/192.*
- 7 - ينظر: المرجع السابق، ج1، ص193.
- Abid, 1/193.*
- 8 - ينظر: عبد الغني الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، دار الكتاب العربي، ج1، ص259.
- 9 - ينظر: السرخسي، المبسوط، ج5، ص212.
- Al-Sarāḥasī, Al-Mabsūt, 5/212.*
- 10 - ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص99.
- 11 - مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي، مصر، ج2، ص536.
- Mālik Bin Anas, Muwaṭā' Al- Imam Mālik, Dār Iḥya-E- Al-Turath Al-Alribī, 2/536.*
- 12 - ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص99.
- Al-Mūsīl, Al-Ikhtiyār Litalā' Al-Mukhtār, 3/99.*
- 13 - ينظر: المرغيناني، الهداية، ج1، ص194.
- Al-Murghanānī, Al-Hadayah, 1/194.*
- 14 - وهو مقطوع الذكر.
- 15 - ينظر: أحمد الصاوي، بلغة السالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص440.
- Aḥmad Al-Ṣāwī, bulghah Al-Salik, Dār Al-Kutub Al- Ilmīyah, Beirut, 2/440.*
- 16 - ينظر: الماوردی، الحاوی الكبير، دار الفكر، بيروت، ج11، ص340.
- 17 - ينظر: السرخسي، المبسوط، ج5، ص188.

Al-Saraḥasī, Al-Mabsūt, 5/188.

18 - ينظر: البهوتي، الروض المربع، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ج1، ص391.

Al-Bahūī, Al-Roḍ Al-murab', Muasisah Al-Risālah, 1/391.

19 - ينظر: شبيخي زاده، مجمع الأهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص515.

Sheḥī Zā dah, Majma' Al-Anḥar, Dār Al-Kutub Al-'Ilmīyah, Berūt, 1/188.

20 - ينظر: الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص127.

Al-Mūsī, Al-Ikhtiyār Litaḥl' Al-Mukhtār, 3/127.

21 - ينظر: عبد الغني الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، ج1، ص252.

See: 'Abdul Ghanī Al-Ghunainī, Al-Labbāb fī Shaḥ Al-Kitāb, 1/252.

- سورة الممتحنة: 10.

Sūrah Al-Mumtaḥinah, 10.

- وهو: أن ترضع المرأة صبية، فتحرم هذه البنت على زوجها، والزوج الذي نزل منه اللبن يصير أباً لهذه المرزاعة. (ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص235)

Al-Samarqandī: Tuḥtāh Al-Fuḥaha, Dār Al-Kutub Al-'Ilmīyah, Berūt, 2/235.

24 - ينظر: المرجع السابق.

Ibid.

25 - ينظر: ابن عبد البر، الكافي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج2، ص540.

See: Ibn 'Abdul Al-Bar, Al-Kāfī, Maktabah Al-Rayāḍ Al-Ḥadīthah, Al-Rayāḍ, 2/540.

26 - ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، ج5، ص24.

See: Muḥammad Bin Idrīs Al-Shā'fī: AL-Um, Dār Al-M'Arifāh, Berūt, 2/24.

27 - ينظر: ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، ج7، ص486.

Ibn Qudāmah, Al-Mughnī, Dār Al-Fikar, Berūt, 7/486.

- ابن أبي شيبه الكوفي، مصنف ابن أبي شيبه، الدار السلفية الهندية القديمة، ج4، ص350.

Abn Abī Shiybah, Muṣanif'Abn Abī Shiybah, Al-Dār Al-Salaḥah Al-Hindīah Al-Qadīmah, 4/350.

29 - أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ج6، ص99.

Aḥmad Bin Shu'aib Al-Nisā'ī, Sunan Al-Nisā'ī, Maktab Al-Maṭbū'āt Al-Islamīah, Ḥalab, 6/99.

- المرغيناني، الهداية، ج1، ص224.

Al-Murghanānī, Al-Hadayah, 1/224.

- سورة النساء: 33.

Sūrah Al-Nisā, 33.